المربوط ويجوز ذلك لعدم تخفيف المتعمد ولا على تعليم الغنا
ودخول الحائط المسجد ص بلا استيفا عين قصدا ش
تقدم ان الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال
صحة بيع المنفعة المخصوصة بشروط ان تكون
المنفعة مما يتقوم وان يقدر على تسليمها وان لا يكون
فيها استيفا عين قصدا فلا تستاجر الشاة لاخذ
نتاجها او صوفها ولا الاشجار لاخذ ثمارها ولو يستثنى
من قوله بلا استيفا الخ مسئلة الاسترضاع
ومسئلة من استاجر ارضا فيها عين او بير وشاة
للبنها اذا وجدت الشروط كما سياتي فان فيها
استيفا عين قصدا وهو اللبن والما ص ولا حظر وتعين
الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة
ولو كان غير فرض فمن امثلة الحظر اي المنع الاستيجار
على صنعة انية من نقد واستيجار الحايض على
كنس المسجد ومن امثلة المتعين كركعتي الفجر او ركعتين
قبل الظهر وغير ذلك ص ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها
وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها ش مبالغة في
الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعني انه يجوز
استيجار المصحف لمن يقرا فيه لجواز بيعه خلافا
لابن حبيب في منعه الاجارة وكذلك يجوز اجارة
الارض التي غمرها الما بشرط عدم انتقاد الاجرة
فيما يوجد النقد ولو تطوعا وحجر المنع وقيد بندرة
الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف
واما ان كان الانكشاف غالبا فلا نزاع في الجواز كما انه
لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف اصلا وكذلك يجوز

اجارة

اجارة الاشجار لتجفيف عليها اثيابا ولان الاشجار تنقص
بذلك منفعتها ويتتاثر فقوله وارضا الخ معطوف
على مصحفا فهو في حيز المبالغة ولو اقتصر محل
الخلاف بقوله وندر انكشافه اذ هي جملة ملحوظة
حالية فيقدر فيها قد وقوله غمر ماؤها صفة
لارضا وفيه مجاز في تقديره غمرها ماؤها وقوله وشجرا
الخ معطوف ايضا على مصحفا فيه الخلاف ولذا قال على
اللخمي عن ابن عبد السلام قال في التوضيح الخلاف
فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة ام لا
ص لا لاخذ ثمرته ش المعطوف محذوف اي لا شجرا لاخذ ثمره
اي لا يجوز اجارة الاشجار لاجل اخذ ثمارها لان ذلك يودي
الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله
ص او شاة للبنها ش معطوف على ما هو جائز وهو
قوله او شجرا لتجفيف اي حيث استوفي شروط بيع اللبن
وقد مر في باب السلم انه بيعه ان وقع جزافا فلا بد
من تعدد الشياه وكثرتها وان يسلم في الابان وهو زمن
الربيع وان يعرف وجه حلابها اي قدره ليعلم البايع
قدر ما يبيع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وان
يكون الى اجل لا ينقص اللبن قبله وان يشرع في كيله
في يومه او في ايام يسيرة وان يسلم الى ربها لا الى
غيره وان وقع البيع على الكيل اسقط الشرط الاول
فقط ولما كمل الجواز مع هذه الشروط ان الشاة مثلا
لو كثرت بان كانت عشرة مثلا لاخذ لبن شاتين
منها غير معينتين فقد دخل على ان لبن شاتين
غير معينتين له لان الغرض انهم متساوون في